الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/7/Add.8
29 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

التقرير التاسع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (A/C.5/51/29/Add.1). وخلال النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بالمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا وبمسجل المحكمة وممثلين للأمين العام.

ثانيا - الاحتياجات المالية لعام ١٩٩٧

٢ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٥/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتماد مبلغ صافيه ٢٠ ٨٧١ ١٠٠ دولار (إجماليه ٢٣ ١١٤ ٩٥٠ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وذلك إلى أن يصدر تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات المحكمة الدولية لرواندا التي أجريت استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد صدر تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/789، المرفق) في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ واجتمعت اللجنة الاستشارية بوكيل الأمين العام لشؤون مكتب المراقبة الداخلية لتبادل وجهات النظر.

300597 300597 97-14195

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع الفقرتين ٢ و ٣ من مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/789) أنه يوافق على ما تضمنه التقرير من استنتاجات بصفة عامة وأنه ملتزم بسد الفجوة التي بينها مكتب المراقبة الداخلية، وباتخاذ كافة التدابير اللازمة لنَظْم وتقوية دعم الأمانة العامة للمحكمة. وفي متابعة مباشرة للتوصيات المرحلية لمكتب المراقبة الداخلية، يجري تقديم مساعدة إضافية للمحكمة في الموقع وتجري صياغة نمط أكثر اتساقا للدعم من أجل الوفاء باحتياجاتها.

٤ - وبعد الاستفسار عن التقدم المحرز في تنفيذ تقرير مكتب المراقبة الداخلية، قدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات ترد في المرفق الأول.

٥ - وفيما يتصل بالعلاقة بين قلم المحكمة والدوائر، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مكتب الشؤون القانونية قام، بناء على تقرير مكتب المراقبة الداخلية، بإعداد فتوى قانونية بشأن العلاقة بين الجهازين (انظر المرفق الثاني).

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام، بلغت الاحتياجات المنقحة للمحكمة من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ مبلغا صافيه ٦٠٠ ٣٦٦ ٤١ دولار (إجماليه ٠٠٠ ٤٣٥ ٤٦ دولار) بزيادة صافية قدرها ٩٠٠ ٨٧١ ٤ دولار، كما أن هناك زيادة في عدد الوظائف بمقدار ٥٦ وظيفة، وذلك بالنسبة إلى اعتمادات عام ١٩٩٦ ومستوى الوظائف المأذون به في تلك السنة. وقد قدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات عن التقديرات الأولية والتقديرات المنقحة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهي ترد في المرفق الثالث.

٧ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لعدم وجود تقرير أداء عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. فقد حال ذلك دون تقييم اللجنة الاستشارية للمقترحات. وبالاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أن النفقات في عام ١٩٩٦ بلغت ٨٠٠ ٤٧٧ ٢٤ دولار مقابل اعتمادات صافية لتلك السنة بلغت ٣٦,٥ مليون دولار. وبالنسبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تبلغ النفقات المقدرة ١٧,٦ مليون دولار مقابل اعتمادات لتلك الفترة نفسها بلغت ٠٠٠ ٨٧١ ٢٠ دولار. كذلك، علمت اللجنة الاستشارية أن التقدير الأخير استند فيه إلى نفقات الشهرين الأولين من عام ١٩٩٧.

٨ - وبالاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أن ثمة معامل شغور قدره ٢٢ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ٦ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة. كذلك، علمت اللجنة أن الوظائف الجديدة المقدرة لعام ١٩٩٧، وعددها ٢١ وظيفة، كما ورد في الوثيقة (A/C.5/51/29 و Corr.1)، قد حُسبت على أساس ٥٠ في المائة من التكاليف القياسية السنوية للمرتبات؛ وأن التقدير المنقح للوظائف الجديدة في عام ١٩٩٧، وهو

٥٦ وظيفة كما ورد في الوثيقة (A/C.5/51/29/Add.1)، حُسب على أساس ٥٠ في المائة من التكاليف القياسية للمرتبات في الشهور الستة الأخيرة من عام ١٩٩٧.

٩ - وفيما يتعلق بشروط خدمة الموظفين، علمت اللجنة الاستشارية أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قرر تنفيذ ترتيب إداري لدفع استحقاقات الموظفين كما لو كانت كيغالي مركز عمل "بعثة" من البعثات. كذلك، علمت اللجنة الاستشارية أنه بعد الإجراء الذي اتخذه البرنامج الإنمائي يجري بحث إمكانية إعطاء الموظفين الدوليين فرصة الاختيار فيما يتعلق بالطريقة التي تُدفع بها أجورهم، إما بمعاملتهم كموظفين في مهمة أو على أساس مركز العمل الذي توجد به أسرة الموظف. ومن رأي اللجنة الاستشارية أن ترك الحرية للموظف في اختيار الوضع الذي يعامل على أساسه يُحتمل أن يؤدي إلى تعقيد الرقابة على الشروط المتعلقة بالمدفوعات والعلاوات وإلى تعقيد الإدارة السليمة لها. ومن رأي اللجنة الاستشارية أيضا أن قرار البرنامج الإنمائي القاضي بتغيير مركز كيغالي يثير مسألة الإجراء السليم الذي يتعين أن تتبعه وكالات الأمم المتحدة لتحديد شروط خدمة موظفيها في نفس الموقع. وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة الاستشارية أن ثمة حاجة إلى استعراض الأمر وإلى إشراك لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي دائما تقديم المبررات والإيضاحات الكاملة بالنسبة للطلبات المتعلقة بالوظائف الجديدة وغيرها من الموارد. وقد وجدت اللجنة الاستشارية صعوبة في تقييم الطلبات من الموارد، نظرا لعدم وجود تبرير أو تحليل للتقديرات.

١١ - وينبغي أن تتضمن وثيقة الميزانية، تحت بند النفقات، التكاليف المقدرة لجميع الموظفين، ومنهم الموظفون الممولة وظائفهم من التبرعات النقدية أو العينية، وما يتعلق بهم من تكاليف الدعم. كذلك، ينبغي أن تشتمل الوثيقة على باب خاص بالإيرادات تبين فيه جميع الإيرادات التي يتم تلقيها.

١٢ - ومن رأي اللجنة الاستشارية أنه يمكن إدخال تحسينات على شكل الوثيقة تزيدها وضوحا وشفافية، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إطالتها. وعلاوة على ذلك ينبغي، كلما أمكن، عرض البيانات، ولا سيما البيانات المتعلقة بإحصائيات حجم العمل في مختلف الوحدات، في شكل جداول مصحوبة بتحليل كمي يؤيد الطلبات. وينبغي، كلما أمكن، إعداد ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بحيث تصدر في شكل موحد.

الدوائر

١٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام أن من المزمع عقد جلستين عامتين في عام ١٩٩٧، إحداهما في أروشا والأخرى في لاهاي. ولما كانت أروشا هي مقر المحكمة، فمن رأي اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تحاشي عقد أية جلسة عامة في لاهاي.

١٤ - وقد قُدرت مرتبات قضاة المحكمة الستة وعلاواتهم بمبلغ ٤٠٠ ٨٩٤ دولار، وقُدرت تكاليفهم العامة بمبلغ ٥٠٠ ١٩ دولار تتصل بالاحتياجات المتعلقة بمنحة التعليم لمن يحصل عليها من القضاة. وفيما يتعلق بشروط خدمة القضاة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لما كان من المتوقع أن تبدأ إقامة القضاة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ونظرا لأن المحاكمات لم تبدأ بعد، فإن أجور القضاة ستدفع بنسب تحدد "على أساس التعيين الفعلي" (انظر A/50/923، الفقرة ١٠). وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة قد أذنت بدفع مرتبات القضاة عن الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهي تغطي الفترة الأولية لتعيينهم قبل تسلمهم لمهام مناصبهم. ولدى اللجنة الاستشارية تحفظات جدية على مدى سلامة هذا الإجراء من جانب الأمانة العامة، وهي تطلب إلى الأمين العام توضيح هذه المسألة في سياق تقرير الأداء التالي المقدم منه. وعلاوة على ذلك، فإن من المفهوم لدى اللجنة الاستشارية أنه يجري بحث دفع علاوة مشقة للقضاة. ومن رأي اللجنة الاستشارية أن شروط خدمة القضاة تجعل دفع هذه العلاوة أمرا لا ضرورة له.

١٥ - وفيما يتعلق ببدلات السفر والإعاشة للقضاة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تُعد، كما حدث بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لائحة للمحكمة وأن تقدم إلى اللجنة الاستشارية لتبحثها بدقة.

١٦ - أما جدول ملاك الموظفين الذي اقترحه الأمين العام للمحكمة لعام ١٩٩٧، فهو يشمل ٤٣٨ وظيفة (بخلاف وظائف القضاة الست) وهو ما يعكس زيادة قدرها ٥٦ وظيفة بالمقارنة بالوظائف المنشأة كوظائف مؤقتة في عام ١٩٩٦، وعددها ٣٨٢ وظيفة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ١٢ وظيفة إضافية قد طُلبت لمكتب المدعي العام و ٤٤ وظيفة لقلم المحكمة (انظر A/C.5/51/20/Add.1، الفقرة ١٠ والجدول ٣). وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ كان معامل الشغور العام ١١ في المائة، يشمل ١٧ في المائة في مكتب المدعي العام و ٩ في المائة في قلم المحكمة.

مكتب المدعي العام

١٧ - في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام (A/C.5/51/29/Add.1)، رصد مبلغ ٦٠٠ ٥٣٥ ١١ دولار لتمويل تكاليف الموظفين لمواصلة ١٢٣ وظيفة مؤقتة مأذون بها في عام ١٩٩٦ و ١٢ وظيفة جديدة. وعلى النحو المبين في الجدول ٧ (باء) من التقرير، سيحتوي ملاك موظفي مكتب المدعي العام في عام ١٩٩٧ على ١٤ وظيفة ممولة من خارج الميزانية، من بينها ١٠ وظائف جديدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دائرة الترجمة الشفوية نقلت من مكتب المدعي العام إلى قلم المحكمة.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع الفقرة ٣٣ من التقرير، أن من المقترح تشكيل أربعة أفرقة ادعاء، على أساس إجراء ست محاكمات سنويا. واقترح، لهذا الغرض، إضافة خمس وظائف جديدة (٤ وظائف برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣) إلى الوظائف الحالية في قسم الادعاء. ونظرا إلى الأولوية المعقودة على هذه المهمة وإلى وجود ١٢ متهما رهن الاحتجاز لدى المحكمة، لا ترى اللجنة الاستشارية مانعا من طلب الوظائف الإضافية.

١٩ - وفيما يتعلق بحالة التحقيقات، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه لئن كان هناك إثنا عشر شخصا رهن الاحتجاز وكانت التحقيقات السابقة للمحاكمة قد شارفت على الانتهاء، فهناك عشرة تحقيقات أخرى قطعت شوطا بعيدا، وعشرة تحقيقات غيرها استكملت جزئيا، وثمانية أخرى بدأت لتوها.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع الفقرة ٢٧ من التقرير، أن الحالة الأمنية في رواندا منذ شباط/فبراير ١٩٩٧ حالت دون قيام المحققين بأي بعثات خارج كيغالي. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية في أثناء اجتماعاتها مع الأمانة العامة أن اجتماعا عقد في دار السلام من أجل رسم استراتيجية مناسبة.

٢١ - وفيما يخص الموظفين المقدمين دون مقابل، تستنتج اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ من التقرير أن مكتب المدعي العام يزمع مواصلة الاستعانة بخدمات الموظفين المقدمين دون مقابل في مهام التحقيق/التحليل إلى أن تنهى ترتيبات الإعارة المعقودة مع الحكومات المعنية. كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ٣٣ موظفا مقدما دون مقابل كانوا يعملون في مكتب المدعي العام في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع الفقرة ٣٥ والفقرة ٣٦ من التقرير، أن قسم التحقيقات يضم تسعة أفرقة تحقيق متعددة الاختصاصات وأن الملاك سيتألف من ٩٥ وظيفة (وظيفة من رتبة مد - ١، و ٣ وظائف من رتبة ف - ٥، و ٢٢ وظيفة من رتبة ف - ٤، و ٣٢ وظيفة من رتبة ف - ٣، و ٣١ وظيفة من رتبة ف - ٢، و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة). كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوظائف الـ ٩٥ تشمل أربع وظائف جديدة مقترحة (وظيفة من رتبة ف - ٤، ووظيفة من رتبة ف - ٣، ووظيفتان من رتبة ف - ٢) لوحدة الاتصال بالشهود والضحايا. وسيجري دعم هذا القسم أيضا بـ ١٣ وظيفة (١٢ وظيفة من رتبة ف - ٣، ووظيفة من رتبة ف - ٢) للمحققين وخبراء الطب الشرعي تمول من صندوق التبرعات، بالإضافة إلى ٣١ محققا/ محللا يقدمون بصفتهم موظفين دون مقابل. واللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها حالة الشواغر، توصي بتلبية الحاجة إلى هذه الوظائف عن طريق النقل. ويمكن إذا لزم الأمر طلب هذه الوظائف من جديد، في طلب ميزانية عام ١٩٩٨.

٢٣ - وعلى النحو المبين في الجدول ٩ من تقرير الأمين العام، طلب ما مجموعه ٧٠ وظيفة لخدمات الأمن في إطار قلم المحكمة، وهذا يمثل زيادة قدرها ١١ وظيفة بالمقارنة باعتماد عام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر تمويل ٤٢ وظيفة من وظائف الأمن من المساعدة المؤقتة (انظر A/C.5/51/29/Add.1، الفقرة ٦٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الطلبات قدمت بانتظار إجراء استعراض كامل لتوصيات التقييم الأمني الأخير للمحكمة. كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانية تكاد لا تتضمن أية معلومات عن الطريقة التي اتبعت في تحديد عدد وظائف الأمن المطلوبة. ولئن كانت اللجنة الاستشارية تسلم بأهمية توفير القدر الكافي من الأمن فإنها ترى وجوب تبرير طلب الموارد. وريثما يقدم هذا التبرير، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ١١ وظيفة جديدة من وظائف الأمن وتوصي، في الوقت نفسه، بعدم الموافقة على المساعدة المؤقتة الإضافية ريثما يستكمل التقييم الأمني.

٢٤ - وفيما يخص الفريق الاستشاري القانوني، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيتألف من ثلاث وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة) تنشأ في كيغالي، ووظيفتين قائمتين (وظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣) موجودتين حاليا في لاهاي في إطار قسم الخدمات القانونية السابق ووظيفة واحدة في كيغالي ستمول من صندوق التبرعات. كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مهام الفريق الاستشاري القانوني ستكون توفير الدعم لأعمال التحقيق والادعاء التي تقوم بها المحكمة بصدد جميع مسائل القانون الجنائي والدولي وتوفير المشورة للمدعي العام. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الجديدة الثلاث.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمعلومات والأدلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع الفقرة ٣٨ من التقرير أنه نظرا إلى الحالة الأمنية في كيغالي يجري نقل جميع الوثائق الأصلية والأدلة إلى لاهاي لحفظها من الضياع. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لن تكون هناك حاجة إلى الموارد للموظفين ولاستئجار أماكن عمل مؤقتة في لاهاي وتوفير الأمن لها لأن مركز تجهيز الوثائق يجري نقله من واشنطن العاصمة إلى أروشا مباشرة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه خلافا لما ورد في الفقرتين ١٥ و ٢٦ من تقريرها (A/50/923)، نقل المركز إلى كيغالي لا إلى أروشا. كما أبلغت اللجنة الاستشارية أن مركز التجهيز اعتبر غير مناسب وأن المعدات والبرمجيات مخزونة الآن في كيغالي، وأنه يجري وضع تصميم جديد في لاهاي. وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها البالغ إزاء طريقة التصرف بالموارد المخصصة لهذا النشاط، التي تظهر الافتقار إلى التخطيط السليم. ولم يقدم إلى اللجنة الاستشارية سبب مقنع يعلل عدم إمكانية إنشاء مركز التجهيز في أروشا.

٢٦ - وفي الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام (A/C.5/51/29/Add.1)، طلب مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار للوفاء بتكاليف إدلاء الخبراء بالشهادة. وبالنظر إلى المحاكمات القادمة، لا تبدي اللجنة اعتراضا على هذا الطلب.

٢٧ - وفي الفقرة ٤٠ من التقرير طلبت موارد تقدر بـ ٠٠٠ ٧٥٠ دولار للوفاء بتكاليف السفر داخل رواندا، وإلى البلدان المجاورة وأوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نظرا إلى القيود المفروضة على أعمال التحقيق داخل رواندا يعتزم المدعي العام تكثيف تحقيقاته خارج رواندا. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، أن هذا المبلغ مقدر على أساس القيام بـ ١١٠ رحلات (٧٢ رحلة خارج رواندا و ٣٨ رحلة داخلها).

٢٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن المبلغ المطلوب لسفر المحققين داخل رواندا مرتفع فيما يبدو، لا سيما بالنظر إلى الحالة في المنطقة. وعلى هذا الأساس، ينبغي تخفيض المبلغ المقدر لسفر المحققين من ٠٠٠ ٧٥٠ دولار إلى ٠٠٠ ٦٠٠ دولار. وينبغي أن تتضمن طلبات الميزانيات المقبلة مقترحات للسفر تكون مفصلة ومعللة.

قلم المحكمة

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع الفقرة ٥٢ من التقرير أن قسم دعم الضحايا والشهود الذي أنشئ في أواسط عام ١٩٩٦ بموارد من صندوق التبرعات سيجري تعزيزه بتحسين ما تقرر تقديمه من دعم إداري وسوقي وحماية مادية. ولهذا الغرض، ستصدر المحكمة دليلا للسياسة العامة والتشغيل يحدد بوضوح المبادئ التوجيهية لتشغيل البرنامج. كما تطلب المحكمة خمس وظائف جديدة في إطار الميزانية المقدرة (وظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) على أن تضاف إليها ست وظائف ممولة من صندوق التبرعات (وظيفتان من رتبة ف - ٣، ووظيفتان من رتبة ف - ٢، ووظيفتان من الرتبة المحلية). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الخمس الإضافية.

٣٠ - وفيما يتعلق بدليل السياسة العامة والتشغيل الناظم لقسم دعم الضحايا والشهود، تطلب اللجنة الاستشارية إصداره بلا إبطاء. كما تطلب اللجنة الاستشارية الاستفادة، في هذا الصدد، من خبرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع الفقرة ٥٨ من التقرير أن قسم خدمات اللغات والمؤتمرات الذي كان موزعا بين مكتب المدعي العام في كيغالي وقلم المحكمة في أروشا تم تجميعه الآن في دائرة دعم واحدة تابعة لقلم المحكمة بنقل ٣٩ وظيفة لغات من مكتب المدعي العام. كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نظرا إلى تزايد المسؤوليات يقترح ترفيع وظيفة رئيس هذه الدائرة من رتبة ف - ٤ إلى رتبة ف ٥ وكذلك إعادة تصنيف أربع وظائف من رتبة ف - ٢ إلى رتبة ف - ٣ وتخفيض وظيفتين من رتبة ف ٤ إلى رتبة ف - ٣. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت ١٧ وظيفة جديدة لمترجمين شفويين من الرتبة المحلية لمرافقة المحققين في عملهم الميداني في كيغالي. وفيما يخص إعادة تصنيف الوظائف، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة عليه. وفيما يتعلق بطلب ١٧ مترجما شفويا من الرتبة المحلية، ترى اللجنة الاستشارية أن الحالة الأمنية خارج كيغالي لا تسمح بإجراء التحقيقات. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بإرجاء النظر في هذه الوظائف إلى ميزانية عام ١٩٩٨.

٣٢ - وفيما يتعلق بسفر رئيس قلم المحكمة (انظر A/C.5/51/29/Add.1، الفقرة ٦٤)[أ]، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاعتماد المطلوب البالغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لم يعلل. وترى اللجنة الاستشارية أن جميع احتياجات السفر يجب تعليلها وتفسيرها. وتطلب اللجنة الاستشارية أن يقدم إليها شرح مفصل لاحتياجات السفر في إطار تقرير الأداء القادم.

٣٣ - وتنص الفقرة ٦٤ (ج) من التقرير على تغطية تكاليف سفر الشهود (٠٠٠ ٣٠٠ دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ التقديري يقوم على إجراء ست محاكمات في عام ١٩٩٧ وشهادة ٢٤٠ شاهدا. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، أن هناك ثلاث محاكمات جارية وأنه من المقرر أن تبدأ محاكمتان أخريان هذا الصيف. ولأنه من المستبعد أن تعقد المحكمة ست محاكمات في عام ١٩٩٧، تعتقد

اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ التقديري مبالغ فيه. وعلى هذا الأساس، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض هذا المبلغ التقديري بمقدار ٠٠٠ ٣٠ دولار ليصبح ٠٠٠ ٢٧٠ دولار.

٣٤ - وذكرت اللجنة الاستشارية بأنه يجري حاليا وضع مبادئ توجيهية لتسديد قيمة الإيراد الذي يخسره الشهود الماثلون أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر A/51/7/Add.7، الفقرة ٣٥). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية، وقد بدأت المحاكمات الآن، بوضع مبادئ توجيهية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتعلق بالإيراد الذي يخسره الشهود.

٣٥ - وفي الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام، طلب مبلغ ٠٠٠ ٣٩٥ ١ دولار لمحاميي الدفاع. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ التقديري يقوم على إجراء ست محاكمات والاستعانة بمحاميين للدفاع. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، أن هناك ثلاث محاكمات قطعت شوطا طيبا وأنه يرتقب بدء محاكمتين أخريين خلال الصيف. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه لن يكون في وسع المحكمة إجراء ست محاكمات في عام ١٩٩٧. ولذلك، ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن تخفيض مبلغ ٥٠٠ ٣٩٥ ١ دولار المخصص لمحاميي الدفاع إلى ١,٢ مليون دولار.

٣٦ - وطلبت موارد قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ دولار لسفر محاميي الدفاع (انظر A/C.5/51/29/Add.1، الفقرة ٦٤ (ب)). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ التقديري يقوم على إجراء ست محاكمات في عام ١٩٩٧. وترى اللجنة الاستشارية أن المبلغ المطلوب لسفر محاميي الدفاع مبالغ فيه، ولا سيما بالنظر إلى الحالة في رواندا. وعلى هذا الأساس، وبعد وضع الفقرة ٣٦ أعلاه موضع الاعتبار، ينبغي تخفيض المبلغ المقدر لسفر محاميي الدفاع من ٠٠٠ ٣٠٠ دولار إلى ٠٠٠ ٢٧٠ دولار.

٣٧ - وفيما يتعلق بتشييد القاعة الثانية للمحكمة، تلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع الفقرة ٣٦ من تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/789، المرفق) أن سوء إدارة المشروع يعزى إلى أخطاء ارتكبها الموظفون في المحكمة وفي المقر على حد سواء. وهذا أمر يؤسف له. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات عن تشييد قاعة المحكمة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن العمل بالمشروع الأصلي قد أوقف وأن هناك تصميمات جديدة قيد الإعداد. كما أبلغت اللجنة الاستشارية أنه بعد استكمال التصميمات الجديدة، سيطلب تقديم مقترحات وسيوقع عقد تشييد جديد. كما أبلغت اللجنة الاستشارية أنه لم يتسن تقديم موعد محدد لإنجاز التشييد وأنه يجري تشييد قاعة محكمة مؤقتة في المبنى القائم. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه لما كان لدى المحكمة ١٢ متهما رهن الاحتجاز فمن الضروري إنجاز تشييد القاعة الثانية للمحكمة في أسرع وقت ممكن. وفي غضون ذلك، توافق اللجنة الاستشارية على تشييد قاعة محكمة مؤقتة في المبنى القائم.

٣٨ - وفيما يتصل باحتياجات عمل المحكمة في الأجل الطويل، تطلب اللجنة الاستشارية معلومات عن الترتيبات الخاصة بتنفيذ الأحكام وحماية الشهود، بما فيها الترتيبات المعقودة مع الحكومات. (انظر A/51/7/Add.7، الفقرة ٣٦).

٣٩ - وطلبت موارد قدرها ٠٠٠ ٧٨٦ دولار للاتصالات (A/C.5/51/29/Add.1، الفقرة ٦٨). وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها البالغ إزاء النقص الواضح في قدرات التجهيز الإلكتروني للبيانات والاتصالات المتاحة للمحكمة. فعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة الاستشارية أن أروشا لا تزال تفتقر إلى تسهيلات البريد الإلكتروني وأنها مضطرة إلى الاعتماد على الفاكس والهاتف للاتصال بالمقر. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي معالجة هذه الحالة على وجه السرعة.

ثالثا - الاستنتاجات

٤٠ - إن اللجنة الاستشارية، إذ تضع في الاعتبار تعليقاتها الواردة في الفقرات ٢٢ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ أعلاه، توصي بأن توافق الجمعية العامة على اعتماد إضافي إجماليه ٢٥٠ ٢٧٤ ٢٣ دولارا (صافيه ٦٠٠ ٨٢٣ ١٩ دولار) بحيث يصل مجموع الاعتماد لعام ١٩٩٧ إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٣٨٩ ٤٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٩٤ ٤٠ دولار) للإبقاء على المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٧.

المرفق الأول

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مذكرة من رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن تنفيذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية، حسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تم اتخاذ - أو الشروع في اتخاذ - إجراءات لتنفيذ جميع توصيات مكتب المراقبة الداخلية ذات الصلة، الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/789، المرفق). وفيما يلي موجز توضيحي لهذه الاجراءات المتخذة في المجالين الرئيسيين لعمليات قلم المحكمة، أي الخدمات الإدارية والخدمات القضائية والقانونية:

ألف - الخدمات الإدارية

٢ - تم اتخاذ - أو الشروع في اتخاذ - إجراءات لإصلاح وتبسيط الخدمات الإدارية من خلال خطوات، منها تعيين الموظفين الإشرافيين الرئيسيين، ووضع إجراءات تنفيذية واضحة، وتحديد قنوات واضحة للإبلاغ. وقد تسلم الموظفون الإشرافيون الرئيسيون التالي بيانهم عملهم: رئيس الإدارة، ورئيس الشؤون المالية، ورئيس الوحدة الإدارية بكيغالي، الذي يتولى حاليا مهام رئيس شؤون الموظفون بالنيابة في أروشا ريثما تنتهي إجراءات تعيينه في منصب رئيس الوحدة الإدارية خلال الأسابيع القليلة القادمة. وفضلا عن ذلك، تم تعيين نائب رئيس قلم المحكمة، حيث سيتولى قريبا مهام الإشراف على شعبة الخدمات القضائية والقانونية (انظر الفرع "باء" أدناه).

مسائل ملاك الوظائف

٣ - سيحل معظم المشاكل التي حددها مكتب المراقبة الداخلية في هذا المجال، إلى حد كبير، من خلال الممارسة المستمرة المتمثلة في وضع - وتحقيق مراعاة - إجراءات واضحة وشفافة ومحددة المعالم فيما يتعلق بشؤون الموظفين، تشتمل على المعايير اللازمة. وتتضمن هذه المعايير، في حالة التعيين مثلا، المؤهلات، والقدرات اللغوية، والأقدمية، التي تراعى كلها في إطار كفالة التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. وفضلا عن ذلك، تتخذ حاليا إجراءات لإقامة الأجهزة القانونية اللازمة، التي من قبيل لجان التعيينات والترقيات، التي ستساعد على كفالة النزاهة والشفافية في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين. وردا على ادعاءات واسعة النطاق تفيد القيام، في الماضي، بتعيين موظفين غير مؤهلين، يجري حاليا استعراض شامل لمؤهلات كل موظف معين دوليا، بالمقارنة بالتوصيف الوظيفي للوظيفة التي يشغلها.

٤ - وفي الوقت نفسه، شُرع في إجراء مناقشات مع السلطات المختصة بمقر الأمم المتحدة - حسبما أوصى مكتب المراقبة الداخلية - لسبل تحسين ظروف الخدمة في المحكمة، تمكينا لها من اجتذاب الموظفين ذوي الكفاءة العالية واستبقائهم.

الشؤون المالية

٥ - انصبت الإجراءات في هذا الصدد على استيفاء السجلات والحسابات المالية. ويجري إنجاز ذلك بصورة منتظمة، حيث استوفيت الدفاتر حتى آذار/مارس ١٩٩٧. كما يجري حاليا، في هذا المجال، تنفيذ نفس العملية الخاصة بوضع إجراءات واضحة. وبصفة خاصة، يجري تطبيق نظام للرقابة على النفقات بتخصيص اعتمادات دورية حسب بنود الميزانية، وهو نظام سيحدد بوضوح مستويات السلطة والمسؤولية والمساءلة.

المشتريات

٦ - نوه مكتب المراقبة الداخلية إلى أن المشكلة الرئيسية هنا هي عدم اتباع إجراءات سليمة فيما يتعلق بالمشتريات مما أسفر عن تطبيق ممارسات غير مرغوبة، مثل إقرار العقود بأثر رجعي، والشراء من مصدر واحد لا غير. والسبب الرئيسي لهذه المشاكل، كما حدده مكتب المراقبة الداخلية، هو جهل الموظفين المعنيين، لا سيما المعينين من خارج منظومة الأمم المتحدة، بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها. وتم اتخاذ - أو الشروع في اتخاذ - إجراءات لمعالجة هذا الوضع، مع التماس مساعدة خاصة من مقر الأمم المتحدة لتمكين المحكمة من إصلاح عملية التعاقد والشراء برمتها.

مشاريع التشييد

٧ - استؤنف العمل، بمساعدة من مقر الأمم المتحدة، في مشروع تجديد مباني المحكمة، بما في ذلك تشييد قاعة ثانية لها. فقد تم التعاقد مع مهندسين معماريين جدد، كما تم تنقيح واعتماد رسومات المشروع. ومن المنتظر وضع رسومات التشييد في صورتها النهائية خلال الأسابيع القليلة القادمة، يليه اختيار المقاول عن طريق عملية طرح العطاءات وبدء التشييد الفعلي بحلول شهر أيلول/سبتمبر، بحيث ينتهي العمل فيه بحلول نهاية العام. ويجري حاليا بذل الجهود، بصورة موازية، لتحويل حيز مكاني تم الحصول عليه إلى قاعة ثانية مؤقتة للمحكمة لاستخدامها في تلك الأثناء.

مكتب كيغالي

٨ - تعالج حاليا المشاكل الرئيسية الثلاث التي حددها مكتب المراقبة الداخلية، وهي: (أ) مواطن الضعف في الوحدة الإدارية، (ب) مشكلة الموظفين العاملين بدون أجر (المعارين)، (ج) الأمن.

٩ - وفيما يتعلق بالمشكلة (أ)، يجري حاليا إعادة تنظيم الوحدة وتعزيزها، حيث تم تعيين رئيس جديد لها، كما أن تفويض السلطات سيكون من الوضوح بما يكفل فعالية التصريف اليومي للأعمال وكفاءته.

١٠ - وفيما يتعلق بالمشكلة (ب)، يجري حاليا بذل جهود - بالتشاور مع المدعي العام، الذي يكلف معظم المعارين بالعمل بمكتبه، ومع الحكومات المانحة المعنية - من أجل "تثبيت" وضع المعارين، وذلك بإجراءات منها توضيح وضعهم وشمولهم بمظلة نظام مناسب من أنظمة الأمم المتحدة، لا سيما من حيث مراعاة النظامين الإداري والأساسي للموظفين المنطبقين على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة. كما أن من المنتظر أن يتناقص بانتظام عدد هؤلاء الموظفين العاملين بدون أجر، وذلك في إطار الاستعاضة عنهم بموظفين ثابتين من الأمم المتحدة.

١١ - وفيما يتعلق بالمشكلة (ج)، شرع في اتخاذ اجراءات لتعزيز أمن موظفي المحكمة في كيغالي، وفقا للمعايير التي أوصت بها بعثة تقييم الحالة الأمنية، الموفدة من المقر في آذار/مارس من هذا العام. وتتضمن هذه الاجراءات تعيين ضباط أمن اضافيين وزيادة الإشراف على الخدمات الأمنية المتعاقد عليها محليا.

باء - الخدمات القضائية والقانونية

١٢ - تتمثل المشكلة الرئيسية بالنسبة لمهام الدعم القانوني والقضائي، التي يؤديها قلم المحكمة، في نقص الموارد اللازمة للمداومة على توفير خدمات لدوائر المحاكم تتسم بالفعالية والكفاءة. والمقصود هنا هم الموظفون القانونيون اللازمون لا لتغطية جلسات المحكمة وأداء المهام الإدارية للمحكمة فحسب، وإنما لتوفير القدرات الكافية في مجال البحوث القانونية لتيسير عمل القضاة أيضا، بما في ذلك إصدار الفتاوى والقرارات. وعلاوة على ذلك، هناك طائفة كاملة من المهام المتصلة بقلم المحكمة، خلاف الدعم المباشر لإجراءات المحكمة، تقتضي خبرة قانونية. وتشتمل هذه المهام على مؤازرة محامي الدفاع، والإشراف على مرافق الاحتجاز، وتنفيذ برنامج دعم الشهود والضحايا، وكذلك أداء المهام القانونية العامة المتصلة بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأعضاء، ودعم ما تقوم به الإدارة من معاملات تتعلق بالعقود والمشتريات.

١٣ - وحاليا يبذل قلم المحكمة ما في وسعه للنهوض بهذه المسؤوليات بالموظفين الحاليين. إلا أن من المستحيل ألا يساور المرء القلق إزاء الوضع الذي سينشأ قريبا، كما ذكر من قبل، عندما تتوافر القاعة الثانية للمحكمة، مما يمكن دائرتي المحكمة من العمل في آن واحد، بنظر القضايا بصورة متوازية. إذ أن من المؤكد أن هذا سيضني الموظفين القانونيين الحاليين.

١٤ - ومن التطورات الايجابية المستجدة في الأسابيع القليلة الماضية، التي تبشر بالخير بالنسبة لأعمال هذه الوحدة، تعيين نائب رئيس قلم المحكمة والتحاقه الوشيك بالعمل، وإقامة ترتيبات فعالة مقبولة لتوفير المؤازرة لمحامي الدفاع، والنتائج المبشرة للجهود الجاري بذلها للاستعانة بعدد اضافي من كتبة جلسات المحكمة للتعجيل بإصدار مدونات إجراءات المحكمة، واعتماد التدابير الرامية إلى تعزيز برنامج دعم الشهود والضحايا من خلال أمور منها زيادة حجم موارد الوحدة، وتوسيع نطاق الخبرة المتاحة لها وتبسيط اجراءاتها التنفيذية تحقيقا لقدر أكبر من المرونة والاستجابة.

جيم - العلاقات بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة: دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة

١٥ - سلط تقرير مكتب المراقبة الداخلية الضوء على مسألة سوء علاقات العمل بين رؤساء الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة، لا سيما الصراع العلني الذي كان قائما بين رئيس قلم المحكمة، من جهة، ورئيس المحكمة وقضاة الدوائر، من جهة أخرى.

١٦ - ومن المؤكد أن الوضع قد تحسن بصورة ملحوظة بالتحاق رئيس قلم المحكمة الجديد بالعمل. وقد بذلت جميع الأطراف كل ما في وسعها لإقامة علاقات عمل ودية وتعاونية جديدة على أساس الاحترام المتبادل للمهام والولايات القانونية لكل طرف. إذ يجري حاليا عقد اجتماعات استشارية منتظمة بين رئيس قلم المحكمة والرئيس ومكتب دوائر المحكمة، وكذلك مع هيئة القضاة بكاملها، تبحث فيها المسائل التي تنشأ في إطار أعمال المحكمة، وتحل فيها أي مشاكل. وقد أعرب القضاة لرئيس قلم المحكمة، مرارا وتكرارا، عن رضاهم وسرورهم للعلاقة القائمة حاليا بينهم وبين قلم المحكمة. والأسباب كلها تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الوضع سيستمر في المستقبل.

١٧ - وختاما، هناك عنصر هام في توضيح وتثبيت العلاقة بين قلم المحكمة والدوائر، وهو الفتوى القانونية المقدمة من مكتب الشؤون القانونية، بناء على تقرير مكتب المراقبة الداخلية، بتحديد معالم مهام ومسؤوليات كل من هذين الجهازين. فالفتوى في جوهرها تؤكد من جديد المفهوم المنطقي للهيكل الوظيفي المحدد في النظام الأساسي للمحكمة، أي أن دور القضاة هو نظر القضايا، ودور المدعي العام هو مباشرة الدعاوى، ودور رئيس قلم المحكمة هو إدارة شؤون المحكمة وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ودعما لأعمال الدوائر والمدعي العام. وحسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فقد أرفقت طيه نسخة من فتوى مكتب الشؤون القانونية، وذلك للإطلاع.

(توقيع) أغوو أ. أوكالي
رئيـــس قلـــم
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المرفق الثاني

مذكرة من مكتب الشؤون القانونية، مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بشأن أدوار كل من قضاة ورئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١ - عملا تقرير مكتب المراقبة الداخلية، طُلب الى مكتب الشؤون القانونية إعداد مبادئ توجيهية عن أدوار كل من قضاة ورئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ورغم أنه ينبغي، من حيث المبدأ، عدم وجود مجال يذكر للخلط، أورد هذا المكتب مع ذلك أدناه الوظائف الرئيسية للقضاة ورئيس قلم المحكمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأبرز مجالات التفاعل بينها.

٢ - وبتكوين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاث هيئات منفصلة: الدوائر، وتتألف من دائرتين محاكمة ودائرة استئناف، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. ويضطلع القضاة، الذين تنتخبهم الجمعية العامة، بالوظيفة القضائية للمحكمة. أما المدعي العام، الذي يعينه مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، فهو مسؤول عن التحقيقات وإقامة الدعاوى أمام دوائر المحاكمة ودائرة الاستئناف. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة، ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر (الفقرة ٢، المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة). ويعين الأمين العام رئيس قلم المحكمة، الذي هو مسؤول أمام الأمين العام طبقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. بيد أنه فيما يتعلق بإدارة المحكمة، يعمل رئيس قلم المحكمة على تقديم الخدمات للدوائر ولمكتب المدعي العام، وهو مسؤول أساسيا عن قلم المحكمة. ويتولى رئيس قلم المحكمة مسؤولية عامة تتمثل في التأكد من أن موظفي المحكمة، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، يطبقون قواعد المنظمة.

ألف - دور القضاة

٣ - إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شأنه شأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا يورد بالتفصيل الوظائف القضائية التي يؤديها القضاة. ويذكر تقرير الأمين العام بشأن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، في عبارات عامة، أن وظيفة هيئة القضاء هي نظر القضايا التي تعرض على دوائر المحاكمة التابعة لها والنظر في دائرة الاستئناف التابعة لها فيما تقدمه اليها دوائر المحاكمة من طعون (S/25704، الفقرة ٦٩).

٤ - أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تحدد بالتفصيل تنظيم المحكمة، ووظائف كل هيئة، ومراحل الإجراء القانوني، فإنها تتضمن وصفا موجزا لوظائف القضاة والرئيس.

٥ - وبناء عليه، تنص القاعدة ٢٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن يجتمع القضاة في جلسات عامة للقيام بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس؛

(ب) اعتماد القواعد وتعديلها؛

(ج) اعتماد التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من النظام الأساسي؛

(د) البت في المسائل ذات الصلة بسير العمل داخل الدوائر والمحكمة؛

(هـ) تحديد شروط الاحتجاز، أو الإشراف عليه؛

(و) ممارسة أية وظائف أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي أو في القواعد.

٦ - وتنص القاعدة ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي:

"يضطلع الرئيس برئاسة جميع الجلسات العامة للمحكمة؛ وينسق عمل الدوائر ويشرف على أنشطة قلم المحكمة، كما يمارس سائر الوظائف التي يعهد بها إليه النظام الأساسي والقواعد". (أضيف التأكيد)

وتشمل الوظائف الأخرى، في جملة أمور، إخطار مجلس الأمن برفض أية دولة التعاون مع المحكمة (القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) وتقرير العفو وتخفيف الحكم (المادة ٢٧ من النظام الأساسي، والقاعدة ١٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

باء - دور رئيس قلم المحكمة

٧ - تنص المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا.

٨ - وترد مسؤوليات رئيس قلم المحكمة باسهاب، في الفقرة ٩٠ من تقرير الأمين العام بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/25704)، وهي تشمل: الإعلام والعلاقات الخارجية؛ وإعداد محاضر الجلسات؛ ومرافق خدمة المؤتمرات؛ وطبع جميع الوثائق ونشرها؛ وجميع الأعمال الإدارية، والمسائل المتعلقة بالميزانية والأفراد، والعمل كقناة للاتصال بالمحكمة الدولية ومن جانبها.

٩ - وتورد القاعدة ٣٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وظائف رئيس قلم المحكمة، على النحو التالي (يرد نص مماثل في القاعدة ٣٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة):

"يقدم رئيس قلم المحكمة المساعدة إلى الدوائر، وإلى الجلسات العامة للمحكمة والقضاة والمدعي العام في أداء وظائفهم. ويكون مسؤولا، تحت إشراف الرئيس، عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات إليها ويعمل كقناة اتصال لها". (أضيف التأكيد)

١٠ - والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعهد إلى رئيس قلم المحكمة بوظائف محددة، مثل الإشراف على وحدة الضحايا والشهود (القاعدة ٣٤)، وإعداد محاضر الجلسات العامة للمحكمة وجلسات الدوائر (القاعدة ٣٥)، ومسك دفتر تسجيل (القاعدة ٣٦)، والاحتفاظ بمحاضر جميع وقائع الجلسات والأدلة المادية (القاعدة ٨١)، ووضع قائمة بالمحامين وتكليفهم بالدفاع عن المشتبه فيهم أو المتهمين الفقراء (القاعدة ٤٥).

١١ - ويرد وصف مفصل بالكامل لوظائف قلم المحكمة في "الأوامر التوجيهية لقلم المحكمة" (وبخاصة في الجزء الذي يتناول الإدارة القضائية، وإدارة المحكمة وخدمات الدعم)، التي أعدها قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واعتمدها قضاة تلك المحكمة. وتنظم الأوامر التوجيهية أنشطة قلم المحكمة وصلاته بالدوائر وأطراف الدعاوى المعروضة أمام المحكمة، وتمثل فهم القضاة ورئيس قلم المحكمة على حد سواء لأدوار كل منهم.

١٢ - ويرى المكتب أن "التوجيه" المنطبق حاليا على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يجب أن يوجه أعمال قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ريثما يعد القضاة وقلم المحكمة توجيها مماثلا. ومن شأن تحديد الأدوار والمهام تحديدا واضحا متفقا عليه بين الجانبين أن يحول دون تضارب التفسيرات بشأن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بسلطات كل من الجهازين ومسؤولياتهما.

جيم - المهام المشتركة أو مجالات التفاعل

١٣ - تبين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نشوء آراء متضاربة، لا في مجالات المسؤولية المحددة تحديدا واضحا، بل في مجال التفاعل بين القضاة وقلم المحكمة. والعامل الأساسي في تحديد أدوار كل من الجهازين هو القيام بحسن نية بتفسير القاعدة ١٩ والقاعدة ٣٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفهم نطاق سلطة الرئيس ودوره الإشرافي فيما يختص بأنشطة قلم المحكمة.

١٤ - ويرى هذا المكتب أنه ينبغي فهم الدور الإشرافي للرئيس بمعنى الرقابة عموما، لا بمعنى السلطة أو المسؤولية المباشرة. وتبين ممارسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الصلة بين القضاة وقلم المحكمة هي في أساسها صلة تعاون وتشاور وتوجيه من الرئيس، وليست "إشرافا" بأي معنى من معاني

التدرج الوظيفي. وفي حدود هذا المعنى، ينبغي أن تشمل سلطة الرئيس أو إشرافه مهام قلم المحكمة التي يضطلع بها في خدمة الدوائر (أي وضع جداول الجلسات، وتعيين المحامين للدفاع، وتشغيل وحدة مؤازرة الضحايا والشهود ووحدة الاحتجاز). إلا أنه لا يجوز للرئيس أن يمارس دورا إشرافيا فيما يختص بمهام قلم المحكمة المؤداة في خدمة المدعي العام أو في إدارة قلم المحكمة نفسه. وبالمثل، فإن رئيس قلم المحكمة هو المسؤول الوحيد، فيما يختص بجميع المسائل المتصلة بالموظفين وأماكن العمل والمعدات والشراء والدفع، عن سلامة تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. إلا أنه من البديهي أن يتشاور رئيس قلم المحكمة مع القضاة في الأمور التي تهم الموظفين الذين يعملون في خدمتهم مباشرة، وهي أمور من قبيل تعيين الموظفين القانونيين الذين يخدمون الدوائر والمساعدين القانونيين الذين يعملون مع القضاة، أو في الأمور الأخرى التي تهم القضاة مباشرة.

١٥ - وما تقدم لا يشكل قائمة حصرية بالمهام التي قد يطلب إلى القضاة ورئيس قلم المحكمة على حد سواء تأديتها في عملهم اليومي. ولا يمكن وضع صيغة محددة لتلافي التنازع في الحالات الحدية، ويتوقف الكثير على روح التعاون التي يبديها المعنيون بالأمر. وينبغي أن يكون التمييز، المجمل في الفقرة ٢، هاديا يهتدى به في هذا الصدد.

(توقيع) هانز كورِل

المرفق الثالث

مقارنة التقديرات الأولية بالتقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حسب وجوه الانفاق

وجوه الإنفاق	الدوائر		مكتب المدعي العام		قلم المحكمة (الدعم البرنامجي)		المجموع	
	الأولية	المنقحة	الأولية	المنقحة	الأولية	المنقحة	الأولية	المنقحة
مرتبات القضاة وبدلاتهم وتكاليفهم المشتركة	٩١٣,٩	٩١٣,٩		٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩١٣٩	٩١٣,٩
الوظائف المؤقتة	١ ١٢٢٧	٩٩٠,٧	١٣ ٦٩٠,١	١١ ٥٣٥٦	١٨ ٠٣٥,٩	١٧ ١١٣,٠	٣٢ ٨٤٨٧	٢٩ ٦٣٩,٣
تكاليف الموظفين الأخرى					٤ ٤٩٤,٧	٢ ٠٦٣,٠	٤ ٤٩٤٧	٢ ٠٦٣,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤ ٤٢٢,٧	٢ ٠١٣,٠	٤ ٤٢٢٧	٢ ٠١٣,٠
العمل الإضافي والنوبة الليلية والوقت التعويضي	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧٢,٠	٠,٠	٧٢,٠	٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٠,٠	٠,٠	١٣٢,٠	١٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣٢,٠	١٥٠,٠
السفر	٢٥٥,٥	١٦٦,٤	٧٥٠,٠	٧٥٠,٠	٦٠٠,٠	٨٠٠,٠	١ ٦٠٥,٥	١ ٧١٦,٤
الخدمات التعاقدية					٣ ٨٨٣,٢	١ ٧٢٤,٦	٣ ٨٨٣,٢	١ ٧٢٤,٦
الطباعة الخارجية	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢,٥	٣٠,٠	٢,٥	٣٠,٠
خدمات الأمن التعاقدية	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨١,٠	٢٩٩,٦	٢٨١,٠	٢٩٩,٦
محامو الدفاع	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣ ٥٩٩,٧	١ ٣٩٥,٠	٣ ٥٩٩,٧	١ ٣٩٥,٠
الضيافة					٢,٩	٥,٠	٢,٩	٥,٠
مصروفات التشغيل العامة					١ ٧٥٣,٧	٢ ٤٢٧,٩	١ ٧٥٣,٧	٢ ٤٢٧,٩
استئجار الأماكن	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦٦٥,٤	٧١١,٣	٦٦٥,٤	٧١١,٣
صيانة الأماكن	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٤,٠	١٢٤,٠	١٢٤,٠	١٢٤,٠
المنافع	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٩٢,٠	٢٨٥,٧	٢٩٢,٠	٢٨٥,٧
خدمات متنوعة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٠٧,٤	٣٢٠,٩	٢٠٧,٤	٣٢٠,٩
الاتصالات	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٦٤,١	٧٨٦,٠	٢٦٤,١	٧٨٦,٠
صيانة المركبات وإصلاحها	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٠٠,٨	٢٠٠,٠	٢٠٠,٨	٢٠٠,٠
اللوازم والمواد	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦٣٦,٩	٩٥٥,٦	٦٣٦,٩	٩٥٥,٦
الأثاث	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠
المعدات	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤١١,٢	١ ٧٢٠,٩	٤١١,٢	١ ٧٢٠,٩
المجموع	٢ ٢٩٢,١	٢ ٠٧٠,٩	١٤ ٥٧٢,١	١٢ ٤٣٥,٦	٢٩ ٨٦٨,٥	٢٦ ٨٦٠,٠	٤٦ ٧٣٢,٧	٤١ ٣٦٦,٦